# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء البترول والثروة المعدنية ، والصناعة والتجارة الخارجية ، والمالية ، والكهرباء والطاقة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

«يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعى الصادرة بجلسة مجلس الوزراء رقم ٤/١١/١١/٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ والسارية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ لباقى الاستخدامات (عدا شركات إنتاج الكهرباء) » .

( المـادة الثانية )

يستبدل بنص المادة الثانيـة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

« يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لكل من :

( أ ) المخابز .

(ب) الصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

ويحـدد سعـر بيع الطن من المازوت بمبلغ ١٥٠٠ جنيـه لبـاقى القطاعـات والجـهـات والاستخدامات الأخرى (عدا شركات إنتاج الكهرباء) » .

( المـادة الثالثة )

استثناءً من أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ يستمر محاسبة محطات القطاع الخاص (محطات الـ BOOT سيدى كرير ، خليج السويس ، شرق بورسعيد) التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة بأسعار بيع الغاز الطبيعى المحلى وأسعار بيع المازوت بالمواصفات العادية والمقررة قبل العمل بأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما .

( المـادة الرابعة )

يحدد سعر الوقود (غاز طبيعى محلى / مازوت / سولار) لمصانع الأسمنت ومصانع الطوب بمبلغ ٦ دولارات أمريكية (ستة دولارات) لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

( المـادة الخامسة )

تراجع أسعار بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية سنويًا (دوريًا) ولمدة ثلاث سنوات لتصل تدريجيًا إلى سعر التكلفة ، ويصدر قرار بتحديد هذه الأسعار سنويًا .

( المـادة السادسة )

يلغى قـرارا رئيـس مـجلس الوزراء رقـمـا ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٧ لسنة ٢٠١٣ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المـادة السابعة )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ هشام قنديل**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٤٧ س ٢٠١٢ - ١٦٠٤